



٦٩٩٣
٢٠٢٣/٨/٢٩
٢٥٤٢
٥٨٨٨
وَاحِدَةُ
العَرَسِ

الصادر العام
مكتب رئيس المجلس
الرقم: ١٣٧٨
بتاريخ: ١٤٤٥/٤/٢٠
٢٦٣٨/٢٣/٢٠٢٣

٦٩٩٣
١٤٤٥/٢/٢٩
٢٠٢٣/٨/٢٩

المحترم

معالي أ.د / دله احمد المتوكل
وزير الصحة العامة والسكان

تحية طيبة وبعد،،،

الموسماني: إيقاف المساعد الطبي علاء يحيى محمد جعدان عن العمل
والذي يعمل بمستشفى الشهيد محمد الدرة - محافظة صنعاء

يسعد المجلس الطبي ان يهديكم اطيب التحايا ويتمنى لكم مزيداً من النجاح في مهماتكم النبيلة واستناداً الى نص المادة رقم (٢) من قرار المجلس الطبي رقم (١٢٦) الصادر بتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٠ الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٠م (مرفق لمهامكم مسورة من القرار الملزم للتنفيذ) والمتضمن القرار السالف الذكر إيقاف المساعد الطبي علاء يحيى محمد جعدان عن العمل حتى الانتهاء من اكمال الإجراءات الإدارية للحصول على ترخيص مزاولة المهنة من المجلس الطبي.

وعليكم: تم الرفع لمعاليك برجاء الاطلاع والموافقة بالتوجيه الكريم للجهات المعنية بإصدار تعليم المنشآت الحكومية والخاصة لتنفيذ ما ورد في القرار المشار إليه

شكراً لمعاليكم حسن التوجيه.

أ.د/مجاهد علي معصار

رئيس المجلس الطبي

Medical Council
of the
Yemen



مستشفى الشهيد محمد الدرة - مديرية جحانة / محافظة صنعاء

المرضة/مدى محمد احمد الاقرع

قرار مجلس الطبي

استناداً إلى القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ م الخاص بإنشاء المجلس الطبي.

وأستناداً إلى القانون (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية.

وأستناداً إلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩ م بتشكيل المجلس الطبي.

وأستناداً إلى محضر المجلس الطبي رقم ٤، ٥ لسنة ٢٠١٩ .

وأستناداً إلى التقرير الفني الصادر عن لجنة التحقيق والمساءلة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ الموافق ١٤٤٥/١/٢٧ هـ المقدم إلى المجلس الطبي بتاريخ

اجتماع المجلس رقم (١) لسنة ١٤٤٥ هـ الذي أقر توصيات اللجنة في الشكوى المقدمة إلى المجلس الطبي بتاريخ

١٤٤٤/١٠/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/٦ م من صالح محمد احمد الاقرع (أبو المريضة) ضد مستشفى الشهيد محمد الدرة -

مديرية جحانة/محافظة صنعاء. //

قرار -

مادة (١) بحسب ما ورد في التقرير الفني للجنة:

- لا يوجد خطأ طبي. //

مادة (٢) إيقاف المساعد الطبي علاء يحيى محمد جعدان عن العمل حتى الانتهاء من إكمال الإجراءات الإدارية للحصول

على ترخيص مزاولة المهنة من المجلس الطبي. //

مادة (٣) إيقاف الطبيبة عبد الرحمنوفا شهنوز وترحيلها من البلاد وفقاً للقانون كونها غير حاصلة على ترخيص مزاولة

المهنة من المجلس الطبي. //

مادة (٤) يسلم نسخة من التقرير الفني وكذلك القرار إلى مختص المتابعة والتنفيذ بالأمانة العامة وذلك لإرفاق نسخة

من التقرير الفني والعلمي وقرار المجلس:

١- للأخ معالي وزير الصحة العامة والسكان. //

٢- مدير عام مكتب الصحة - محافظة صنعاء. //

مادة (٥) تشكيل لجنة من مكتب الصحة وكذلك وزارة الصحة المنزول إلى مستشفى الشهيد محمد الدرة - مديرية

جحانة/محافظة صنعاء لتقدير المستشفى والعنابة المركزية. //

مادة (٦) حفظ الملف إدارياً إلا في حال التظلم من أحد الأطراف خلال المدة القانونية أو طلب من القضاء. //

مادة (٧) يعمم بهذا القرار من تاريخ صدوره. //



صدر القرار رقم (٢٠٢٣/٨/٢٠) في مجلس الطبي بتاريخ

المستشار القانوني
القاضي حبيب الكعبي